

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الجنائز (27-6) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى والمحرم يغسل بماء وسدر - 00:00:10

محرم يغسل بماء وسدر ودليل ذلك ما ثبت في الصحيح حديث ابن عباس وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام امر الذي وقصته دابتة ان يغسل بماء وسدر والا يمس طيبا والا يخمن رأسه - 00:01:22

وبعض الروايات ولا وجها ويكتفى في توبته يقول المؤلف والمحرم يغسل بماء وسدر ماء منظف والسدر كذلك وليس بطيب يدخل المحظور ولا يخرب طيبا لأن حكم الاحرام بالنسبة له لم ينقطع - 00:01:42

كما جاء هذا النص على ذلك انه يبعث يوم القيمة ملبيا دل على انه على احرامه والمحرم ممنوع من الطيب فلا يطيب المحرم لا يمنع من الاغتسال بالمنظفات التي لا طيب فيها - 00:02:04

ولذا يغسل بالماء والسدر لكن الطيب المحظور على المحرم يمنع منه من بات وهو في احرامه ويكتفى في توبته المحرم هذا الذي مات ومتلبس بالاحرام هل يختلف امره بين ما قبل التحلل الاول وما بعده - 00:02:23

المحرم الذي ليس ثيابه وله ان يتطيب لانه في حديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرموا لحله قبل ان يطوف بالبيت دل على انه يتطيب قبل - 00:02:53

التحلل الثاني غياب المحرم قبل التحلل الثاني فإذا مات بين التحللين هل يدخل في قوله والمحرم يغسل بماء سدره ويقرب طيبا لأن المحرم الحي يتطيب والمقصود به البالى على احرامه الكامل - 00:03:15

الذى لم يحل منه ولم يلبس ثيابه ولا يقرب طيبا ويكتفى في توبته وعلى هذا اذا كان قد تحلل التحلل الاول انه يكتفى في ثلاثة اثواب كالحلال لانه يلبس ثيابه المعتادة - 00:03:41

ولا يغطي رأسه وقل مثل هذا اذا تحل التحلل الاول وجاز له ان يغطي رأسه وهو حي يغطي رأسه اذا مات انقطعت التلبية في حقه فلا يقال انه يبعث يوم القيمة ملبيا - 00:04:04

لان التربية انقطعت عنه في حال حياته ولا يغطي رأسه ولا رجاله لكنه ما دام حيا لا يلبي انقطع التلبية في حقه فمن باب اولى اذا مات من العلة انه يبعث محرم ملبي - 00:04:23

كل هذه الامور مربوطة بما قبل التحلل الاول لانها انما يمنع منها المحرم قبل التحلل الاول ولا يغطي رأسه هذا ظاهر وجاء به النص فلا يجوز للمحرم من يغطي رأسه - 00:04:47

بعض الروايات وهي صحيحة ولا وجها وان كان بعضهم يحكم عليها بالشذوذ لان الاكثر لم يذكروها لكنها صحيحة الجملة وهي زيادة على ما ذكره الاكثر غير مخالفة يجتنب تقطيعة رأسه هذا مؤكدة وكذلك - 00:05:05

وجهه على هذه الرواية ولا رجاله هذا الذي لا دليل عليه هذا الذي لا دليل عليه تقطيعة الرجلين لا دليل عليه وتفرد بها بروايتها عن الامام احمد حنبل ولم يوافقوا عليه احد من الرواية - 00:05:26

مع انها لا يسندها دليل ولا يعدها برهان بلاء يعمل بها. نعم نعم لكن لو غطاه بالحاف برداه ولا ما عليه شيء قال له معليش

قراطيش ايوه لا ما يدخل في الاشتراط - 00:05:47

ان هذا الحابس ما صده عن اكمال نسكه حكما وان صده حقيقة وواعقا فانه ببعث يوم القيمة ملبيا ما زال على احرامه ولا يستفيد من هذا الاشتراط نعم اذا كانت عليه ملابس الاحرام فالقرينة تدل على انه لم يتحلل - 00:06:24

نعم المقصود انها ما دام عليه لباس الاحرام فالقرينة تدل على انها تحلل لانه لو تحلل لبادر لبسوا الثياب ايه من مضى في حج فاسد الان هذا في هو في هذا الحج الفاسد يلبي ولا ما يلبي - 00:06:58

ممنوع من من الطيب وممنوع من ولا ما هو ممنوع اذا حكم واحد عرفنا ان قوله ولا رجاله لا دليل عليه وعلى هذا لا مانع من تغطية الرجلين بغير ما يمنع منه المحرم - 00:07:26

من الخف الجوارب وما اشبهها من المخيط وان سقط من الميت شيء سقط منه شيء اما سن ولا شعر ولا اصبع ولا عضو سقط منه شيء غسل معه وجعل معه في اكفانه - 00:07:45

لان حكم الجزء حكم الكل وهو محترم وان كان شاربه طويلا اخذ وان كان شاربه طويلا اخذ. طيب اذا كان محرم ها يمنع وجعل معه العضو الذي يسقط منه ولا شك ان اخذ الشارب الطويل - 00:08:14

من باب الزينة جاء في خبر افعلن بموتاكم كما تفعلون بمرائكم لكنه ضعيف عندكم المغني المخرج الو بموتاكم او تفعلون من عرائسكم ها هو الزركشي وغيره تفضل قراءة تخرير واضح واضح من لفظه انه لا اصل له - 00:08:46

قال رحمه الله يستحب تعزية اهل الميت جاء ايضا في الخبر من عز مصابا فله مثل اجره ولا يسلم ايضا من كلام لاهل العلم لكن على كل حالهم من باب - 00:09:38

مواصلة المسلم وادخال السرور عليه وتخفيض المصيبة على قلبه فيستحب من هذه الحيثية وتستحب او يستحب تعزية اهل الميت بقول المعزي احسن الله عزاءكم وجر مصابكم انا لله ما اخذ وله ما اعطي وكل شيء عنده باجل مسمى - 00:09:58

ثم يدعوا للميت هذا اذا كان الميت مسلم واهله مسلمون اذا كان الميت مسلما واهله مسلمين يعزون ويدعى لميتهم بخلاف ما اذا لم يكونوا مسلمين فانهم لا يعزون وان قال بعضهم ان حكم التعزية حكم الزيارة - 00:10:27

والنبي عليه الصلاة والسلام زار الشاب اليهودي على كل حال اذا كانت هناك مصلحة راجحة كانت هناك مصلحة راجحة فلا مانع من الزيارة والعيادة لمريضهم والتعزية في مصابهم واذا كان الميت غير مسلم فانه - 00:10:52

لا يدعى له يستحب تعزية اهل الميت والبكاء غير مكره لما ذكره لانه حصل منه عليه الصلاة والسلام العين تدمى والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا الذي عليه الصلاة والسلام على بعض - 00:11:10

الاموات وقيل له وانت يا رسول الله؟ قالوا انا. هذه رحمة يجعلها الله جل وعلا في قلوب عباده لكن لا يصل الى حد رفع الصوت بالبكاء او النياحة او يحصل مع ذلك - 00:11:32

فعل من ظرب للصدور قطعا للشعور او جز للشعور او ما اشبه ذلك محرمة نسأل الله والنائحة تبعث يوم القيمة عليها قميص من قطران ودرع من جرو قميص من قطران ودرع من جرب - 00:11:46

نأس الله العافية وقلنا في مناسبات سابقة في على هذا الحديث ان الجرب يعالج بالقطران هذا ما زال الجرب يعالج بالقطرة فهل يمكن ان يقال في هذا الحديث شيء ان المرض وعلاجه - 00:12:18

يعني الجمع بينه من باب التخفيف على هذه النائحة او من باب التشديد عليها الان فيها الداء والدواء صار تخفيف ولا تشديد اه مشدود ليش ايوه اي بس هذا يقاوم هذا - 00:12:47

هذا يقاوم ويكافح كيف يصل هذا الداء والدواء بينه وبين الجسد اتبعنا في المسألة سمعتها طيب من زيادة التعذيب لماذا ها الدواء العازل الان من من يعرف ان هذا يعالج به وكيفية علاجه علشان نفهم المسألة - 00:13:17

كيف يعالج الجرب بالقطران يطلع على هيئته او يحل بمئات الاضعاف بالماء نعم اضعاف مئات الاضعاف بالماء يعني اه فنجان صغير من من القطران يوضع في برميل ماء ويعالج به الدواب - 00:14:08

لكن ماذا عن ما لو كان القذران مركز؟ يقطع يقطع يمزق الجسم تمزيق فعلى هذا يكون داء وليس بدواء لأن بعضهم يستشكل يقول ما دام الداء والدواء موجودة الحمد لله ذا يقاوم هذا وانتهى الاشكال وما فيه وعيid - [00:14:33](#)

نقول لا يعالج بما نسبته اقل من واحد بالمئة لكن لو كان مركز مئة بالمئة نعم صار اشد من الجرب اشد من الجرب لو لو وطبع عليه مركز نعم استخدامه محلول يعني ببالة واحدة توضع في برميل - [00:14:56](#)

يعني نسبة واحد الى الف ويطلع به ويخفف الجرب كيف لا بد من احداث الم لكنه الم مما يستشفى به مثل ما تعالج الحكة بعظام الالتهابات بالحك وشبه يوجد يعني شيء - [00:15:22](#)

على كل حال الاشكال غير وارد لان القطران اذا استعملنا على حقيقته ممزق الجسم اشد من الجرب اشد من الداء الان ليسوا يداوون ببعض السميات يضعونه مركزه ولا مخففة بنسبة يسيرة جدا - [00:15:50](#)

نعم لانه لو كان المركزية قتلت وهذا مثلها لا هو لكن معه الجرب لا اذا قلنا انه مركز على هيئته خلاص صار هو عذاب بنفسه ما صار دواء هو ليس بدواء يرتفع الاشكال من اصله اذا كان مركزا - [00:16:11](#)

والبكاء غير مكره غير مكره ولكن بعزم الناس مع ما امر به من الصبر والاحتساب وعدم التسخط والرضا بالقضاء نعم لا يستطيع ان يوفق بين هذا كله مع البكاء ولذا عرف عن - [00:16:48](#)

ابي يزيد البسطامي انه ضحك لما مات ولده ضحك ما استوعب الجمع بينهما كثيراً كثيرة من الناس في هذه المضايق لا يستطيع ان يستوعب الجمع بين الامرين المتضادين الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا اكمل الخلق - [00:17:15](#)

وفي كل باب من ابواب الدين اكمل الخلق استطاع ان يوفق والذي لم يستطيع ضحك فهل المطلوب من المسلم ترجيح جانب ما امر به من الصبر والاحتساب والرضا وغير ذلك على جانب ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من البكاء - [00:17:41](#)

اذ قال انا والله لا استطيع التوفيق ان بكى تسخنط وجدت في نفسي الحزن الشديد وعدم الرضا فالباد اقطع انصراف عن هذا البكاء لان بعض الناس فيلاحظ كذا كثير من الناس من هذا الباب - [00:18:16](#)

تجده يتجلد ويتصبر ثم اذا رأى احد يبكي امامه انفجار هذا موجود تقول انا انصراف عن هذه الامر بكاء وغير بكاء. واتسلى بحيث لا اريده على قلبي البتة اصرف قلبي عن هذا الحديث - [00:18:35](#)

ان نقول ان الافضل ان تصرف قلبك عن هذا الحديث وبدلًا من ان تبكي اما ان تنشغل بامر من الامر او تزيد على ذلك فتضحك نقول حالة عليه الصلاة والسلام اكمل الاحوال - [00:18:59](#)

والذي لا يستطيعه الانسان لا يؤاخذ عليها انما عليه ان يجاهد وعليه ان يربى نفسه على وفق ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام والبكاء غير مكره اذا لم يكن معه ندب ولا نياح - [00:19:14](#)

اذ لم يكن معه ندب ولا نياح يعني انت معه رفع صوت وندم واجبه وفلانة وانقطاع ظهره ولا نياحة ولا نياحة كما تفعله النائحات الاجيرات نسأل الله العافية الناس يستأجر - [00:19:38](#)

من يلوح هذا امر مؤثر عن العرب في جاهليتهم تمونه اسعد اذا جاءت تنوح معناها النجا تسعدهم على كل حال هذا من من عظام الامور ومن كبار الذنوب نسأل الله العافية - [00:20:09](#)

تعداد محسن الميت وقصائد الرثا يجي في قصائد الرثاء تعداد وفي خطب الجمعة اولاً بالنسبة للنعي جاء النهي عنه ونعي النبي عليه الصلاة والسلام النجاشي في اليوم الذي مات فيه - [00:20:35](#)

خرج بهم الى المصلى فصلى عليه النعي الذي هو مجرد الاخبار الذي يتربت عليه مصلحة من المبادرة بتجهيزه او كثرة الحضور للصلاة عليه او قضاء ديونه والناس ما يعرف انه مات - [00:21:04](#)

وهو في ذمته له دين لا مانع منه الا انه ينبغي ان يكون بقدر الحاجة لانه خلاف الاصل اما الاعلان في وسائل الاعلام بحيث تتم المصلحة بما هو دونه فلا ينبغي - [00:21:30](#)

النعي الذي جاء النهي عنه هو ما كان معتمداً عند العرب في جاهليتهم ان اهل الميت يقفون في السكك وعلى الابواب وينادون باعلى

اصواتهم الا ان فلانا ابن فلانا قد مات وهو الفاعل كذا وكذا يعدون محاسنه - [00:21:52](#)

هذا النهي النهي المنهي عنه وفي الصحف يذكرون شيء من هذا وبلغت النعي يعني لو اجتنبوا اخبار عن موت فلان فمن كانت له حاجة او دين اولى بهم متعلق هذا امره اخف ان شاء الله - [00:22:14](#)

والله المستعان الحزن لا بد منه لكن تجديده بعض اهل العلم يحده بثلاث كما ابيح للمرأة ان تحد على غير زوجها ثلاث قالوا ان استمراره هو لا يمكن ان يتغافل عنه اذا كان قريب منه او عزيز عليه - [00:22:38](#)

لكن لا لا يستمر معها هذا اذا كان يستطيع دفعه ان بعض الناس اذا هجم على قلبه مثل هذا الامر لا يستطيع ان يدفعه.  
اذا تذكر ميته من والد او والدة او ولد - [00:23:02](#)

او اخ عزيز او اذا تذكره ولو بعد شهر تجد الالم يعتصر قلبه مثل هذا من من حديث النفس او فعل القلب الذي لا يؤخذ عليه نعم هذا فعل الجاهلية - [00:23:20](#)

هذا هو فعل الجاهلية طيب تعداد محاسن الميت ها بمجلس العزاء طيب يأتي يرد في كتب التراجم انهم يعدون محاسن اهل العلم ويثنون عليهم ويطربونهم ويذكرون ما جاء ما قبل فيهم من مراتي - [00:23:38](#)

هذا مؤثر ولا غير مؤثر الكتب في كتب التواریخ والتراجم لما لم يصل الى حد الغلو ومجرد وصف للانتفاع بعلمه هذا القصد منه والاقتداء به فيما سنته من عمل اه او علم هذا - [00:24:00](#)

يفتقر والامة سارت على هذا من الصدر الاول يترجمون يثنون والشافعی يثنی على مالک واحمد يثنی على الشافعی والعكس هذا ما في اشكال ان شاء الله تعالى بهذا المقدار اما اذا وصل الى حد الغلو - [00:24:25](#)

فيمنع لا في حق ميت ولا ولا حي نعم وكفوا عن مساوئهم اذكروا محاسن موتاكم ولا تسبو الاموات ايضا ولا تسبو الاموات فتؤذوا الاحياء عين الاقتصار على المحاسن فقط - [00:24:43](#)

من اجل الا يتطاول احد فيخدمه بالقدر المقبول اما تعداد المحاسن وقد كان يفعل وقد كان يفعل ويفعل ويفعل في مجلس العزاء او في خطب الجمعة هذا ممنوع - [00:25:04](#)

المراثي اذا كان اهل لان يرثى وصف بما هو اهل له فهذا فعله اهل العلم ورثى بعضهم بعضا بما لا يتجاوز الحد؟ نعم من ايش لانه يدخل في الندب يدخل في الندب - [00:25:19](#)

ولا يأس ان يصلح لاهل الميت طعام ولا يأس ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم لان النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عبد الله بن جعفر لما زارهم بعد قتلهم قال اصنعوا - [00:25:42](#)

لال جعفر طعاما فانهم جاءهم ما يلهمهم او يشغلهم وهم منشغلون عن صنع الطعام فلا مانع من صنع الطعام بقدر الحاجة بقدر حاجتهم لا يكون وليمة يقدم العشرات احيانا المئات - [00:26:01](#)

كانها وليمة عرس ما صار عزا الفرح هذا فممثل هذا يمنع لان هذا الطعام مع الاجتماع بحديث جرير والنباحة كنا نعده من النباحة لكن يتتأكد المنع اذا كان صنع الطعام من اهل الميت - [00:26:26](#)

اما اذا كان قد صنع لهم فالامر اخف على انه لا يتجاوز به حاجة اهل الميت الذين جاءهم ما يشغلهم لكن لو جاءهم من اقاربهم من بلدان اخرى او من ضواحي او ما اشبه ذلك واحتاجوا - [00:26:52](#)

ان يطعموهم مما اطعموا المسألة مفترضة ايضا في بلد ليس فيه اماكن للاطعام من مطاعم وفنادق وما اشبه ذلك يتسامح في مثل هذا ان شاء الله لكن لا يتسع فيه - [00:27:12](#)

لانه على خلاف الاصل فيبقى بقدر الحاجة نعم والله الورع عدم الاكل الورع منه يعني يتسامح الشيء اليسيير الماء والقهوة والشاي امره سهل اما الطعام فلا نعم الاجتماع الامر بمقدارها اذا كان الاجتماع من اجل - [00:27:30](#)

تلائق هذا الحزن كل واحد بكلمة وكل واحد حزن الثاني هذا لا يجوز بحاله واما اذا كان القصد منه التيسير على المعزين تيسير على المعزين مات زيد من الناس وله عشرة اولاد كل واحد في حي - [00:28:06](#)

ومرورهم في بيوتهم هذا يشق على الناس اذا كان القصد منه التيسير وبقدر الحاجة لا يمكن لهم وآآيعزيمون وينصرف هذا لا ان شاء الله لا اشكال فيه مرة واحدة - 00:28:27

لان هذا يكرر الحزن تكرار العزاء يكرر الحزن نعم على كل حال اذا اذا تبعى عن قدر الحاجة الاصل اصنعوا لال جعفر ما قال لهم ولظيفهم ولا كذا اصنعوا لال جعفر طعاما فانهم جاءهم هذا الاصل - 00:28:47

لكن لو قدر ان انسان جاء من مكان بعيد وليس له ماء ويأوي اليه ولما كان يأكل فيه واكل لا لأن هذا قدم لهم من الورع حسم المادة بالكلية لا من قبل المعزين ولا المعزين - 00:29:14

هذا الورع لكن والرفق بالناس ايضا مطلوب بحيث لا يسترسلون حتى يصلوا الى حيز اه الابداع ولا بأس ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ان يبعث به اليهم ويحضر - 00:29:30

المظيف ومعه ظيفه وظيف المعزين وتصير المسألة كأنها وليمة عرس ولا يصلحون هم طعاما يطعمون الناس ولا يصلحون طعاما ان العلة في هذا الطعام انهم جاءهم ما يشغلهم فكيف يزاد - 00:29:51

في شغلهم وايضا هذا المال من كان مال الميت لا يجوز بحاله وهذا ايضا من عمل الجاهلية انهم يصنعون الطعام وينشغلون به اضافة الى ما جاءهم مما يشغلهم هذا - 00:30:10

لا يجوز بحال لانهم بصدق ان يعانون على ما هم عليه من الشغل لانهم يزيد عليهم ويظاغع عليهم الشغل بصنع الطعام هناك امور يسيرة مثل ما ذكرنا مثل ما يقدم - 00:30:31

انسان عطش من هؤلاء الزائرين المعزين لا مانع من يشرب الماء او جلسوا صب له فنجان من القهوة ايضا الامر فيه سهل لكن الطعام بحال لا يجوز آآلا سيما اذا كان من اهل الميت اما - 00:30:50

اذا كان من غيرهم فالورع تركه الماء في اماكن الدفن في المقبرة الماء بعضهم يأتي بعصير وبعضهم يتتوسي ويأتي بأمور هذا كله لا يجوز. الماء امره اخف اذا وجدت الحاجة - 00:31:08

اذا وجدت الحاجة على ان لا يكون من اهل الميت احيانا يكون الدفن بحر شديد ويحتاج الناس الماء فاما ان يتركوا الدفن والتشجيع الى ان يخرجوا ليشربوا او ييسر عليهم ويؤتى به. اذا كان من غير اهل الميت فالامر ان شاء الله فيه - 00:31:24

من الساعة نعم انا ما زال ما عندنا تيجي برسائل جوال ان عدد الجنائز كذا او مات فلان ويدفن كذا تطلع عليه في مكان كذا لا لا لا مثل صنيع الجاهلية - 00:31:44

لا لا يعني استعماله في منار له لوقوف الجاهلية في السكك وعلى الابواب بل والناس بصوت مرتفع كل هذا ممنوع من علينا هذا قبل هذه الوسائل صلي الناس قال الامام فلان قد مات تصلون عليه في المكان الفلاني - 00:32:16

في الوقت الفلاني اذا كان الحاجة تدعو اليه ان الجماعة كثيرون ان شاء الله بورسعيد نعم لا هو ما له حد حتى ان بعضهم يكرهه بعد الدفن من اهل العلم من يكرهه بعد الدفن - 00:32:41

لئلا يتجدد الحزن لكن اذا قرب العهد بالدفن بالوفاة والدفن وآآالامر ان شاء الله سهل لكن لا يطال الامد فيجدد الحزن نوع من الناس الناس اعتادوا هذا ولا ما فيه ما يدل عليه - 00:33:02

نعم ايه كل ما قرب من المصيبة اذا وجد سبب اخر غير هذه نعم وجد سبب لا ارتباط له بالموت الامر سهل يعني لو مثلا ولد له ولد اليوم - 00:33:23

نعم وفي اليوم الخامس او السادس مات له قريب وجلس للعزاء من باب التيسير على الناس وفي السابع بعد يوم او يومين يضع العقيقة هذه مرتبطا بسبب اخر لا علاقة له بالموت - 00:33:49

ايه الظيافة بابها اخر بابها اخر على ان لا يكون السبب لا عند الطرف هذا ولا الطرف هذا مرتبط بالموت نعم ما في اشكال ان شاء الله سفر بالتعزية والصبر على الصلاة على الجنائز - 00:34:10

ما فيها شيء لانه لم يقصد بقعة معينة يعني مثل عيادته لو كان مريضا وسافر من اجله او صلة رحم وما اشبه ذلك ما في اشكال نريد

ان نكمل الباب لان هذا هو الدرس الاخير - 00:34:36

الدروس تستأنف في週二 من الدراسة من الفصل الثاني انا اريد ان اكمل هذا ان شاء الله تعالى ها هذا اخر اسبوع توقف كل الالاف بالتفصي عصر الاثنين وعصر الجمعة ما يتوقف - 00:34:50

الاثنين باذن الله انا موجود باستمرار لكن الجمعة احتمال قائل يقول والمرأة اذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها وتسقط القوابل عليه فيخرجنه هذا اذا امكن ان يكون اخراجه - 00:35:09

بمثابة الولادة التي يسمونها طبيعية هذا يفعل الميت كما يفعل بالحي لكن اذا تعذر اخراجه من بطنها الا ان يشق بطنها او يموت فلا شك ان الحي اولى بالرعاية من الميت - 00:35:33

يعني في تمثيل بالمرأة لكنها مفسدة مغمورة ببصدق بالبقاء على هذه النفس الحية والمرأة اذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها وتسقط القوابل عليه فيخرجنه ما امكن هذا فلا شك انه اولى - 00:35:56

لكن اذا لم يمكن الا ببقر بطنها فلا مانع منه ان شاء الله تعالى كما يفعل بها وهي حية قال واذا حضرت الجنائزه وصله الفجر بدأ بالجنائزه لماذا؟ لان ما بعد صله الفجر - 00:36:19

وقت نهي مع ان ما قبل صله الفجر مختلف فيه من اهل العلم من يقول انه وقت نهي وهو المعروف في المذهب لو اذا طلع الفجر فلا صله الا ركعتي الفجر - 00:36:37

هو ايضا وقت نهي لكنه اخف مما بعد الصلاة على كل حال قوله اذا حضرت الجنائزه وصله الفجر بدأ بالجنائزه لان ما بعد الصلاة وقت نهي لكنه وقت موسع ومحفظ لسعته - 00:36:52

واذا حضرت وصله المغرب واذا حضرت هنا قال حضرت الجنائزه وصله الفجر هذا ما في اشكال. العطف على الظاهر لكن واذا حضرت وصله المغرب هذا مشكل لانه عطف على ظمير الرفع المتصل - 00:37:13

لا يجوز الا بفاصل قال واذا حضرت هي عن الجنائزه لابد ان نقول هي يعني الجنائزه وصله المغرب وان على ظمير رفع متصل اطافت فافصل بالظمير المنفصل او فاصل ما - 00:37:37

وبلا فصل يرد في النظم فاشيا وضعف المعتقد لكن ما هنا ظرورة لان يترك الفاصل واذا حضرت صله المغرب بدأ بالمغرب لماذا لان ما بعدها ليس بوقت للنهي بعد صله العصر قبل صله العصر وبعدها مثل الصبح - 00:37:56

لان وقتنا هي لكن المرجح انه يصلى عليها بعد جميع الصلوات ولا يمنع من الصلاة عليها الا في الاوقات الثلاثة المضيقه في حديث عقبة ابن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن وان ننحر فيهن موتانا - 00:38:15

فذكر حين تطلع الشمس بازاغه حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تتضييف الشمس للغروب حتى تغرب هذه هي الاوقات الثلاثة المضيقه وهي المرجح انه لا صلاة فيها - 00:38:45

الا المكتوبة اذا ذكر انسان صلاة مكتوبة يصلحها بدليل من ادرك من صلاة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومعلوم انه لابد من اضافة ركعة اخرى كما جاء في بعض الروايات عند البيهقي وغيره - 00:39:03

واذا ادرك من صلاة العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس وقد ادرك العصر فالمكتوبة غير داخلة في النهاية اما التطوعات كلها داخلة في النهي وتمنع في الاوقات الثلاثة المضيقه وهذا سبق ان بحثناه - 00:39:24

بوقته واذا حضرت وصله المغرب بدأ بالمغرب. وعرفنا السبب في التفريق بين الصلاتين ولا يصلى الامام على الغال الذي يأخذ شيء من الغنيمة قبل ان تقسم او يكتنم شيئاً مما غنمها - 00:39:42

هذا قال لا يصلى عليه الامام لانه قدم الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال صلوا على صاحبكم وهذا من باب التعزير والعقوبة له ولا على من قتل نفسه لا يصلى عليه الامام لكن عموم الناس - 00:40:03

يصلون عليه لانه مسلم لا على الغال ولا على من قتل نفسه فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يصلى عليه المدين نعم ايه لا هو اذا كان من باب التعزير ومن باب - 00:40:22

التحذير من فعله فإنه يستوي فيه الأئمة من بعده عليه الصلاة والسلام لأن هذا له وقع كبير في النفوس اذا قال الامام صلوا على صاحبكم يقع فيه شيء من التعزيب - [00:40:53](#)

وان كان ليس بقدر التعزير الذي يكون متسبياً على صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ويختلف لكن التعزير باقي وكثير من من حقوقه عليه الصلاة والسلام بصفته امام اعظم سلطان تثبت لهن بعده من الأئمة - [00:41:09](#)

المدين لما قدم الى النبي عليه الصلاة والسلام قال هل عليه دين؟ قالوا نعم. قال صلوا على صاحبكم ثم لم يصلني عليه حتى ظمنه ابو قتادة نعم يعني عدم الصلاة عليه خاص - [00:41:31](#)

لا وفي حكمه الأئمة لأن النبي عليه الصلاة والسلام فعله بصفته امام وفي حكم الأئمة ما في ما يمنع لا المقصود انه يبين للناس ان هذا لا يستحق ان نصلني عليه - [00:41:50](#)

الامام انه ما يدرى خلاص ما اذا صلى عليه صلاة عادية وصلى عليه المسجد محمد يدرى عنه عن مخالفته والمقصود من ذلك الزجر عن هذه المخالفة نعم لا يصلوا الجمعة - [00:42:10](#)

الجماعة يصلى بهم واحد منهم نعم المقصود من يتحقق به الهدف ولا معروف ان الملك ما هو بجاي يصلى على الناس كلهم علشان يقول والله هذا غالى ولا قاتل نفسه - [00:42:26](#)

نعم فمن يتحقق به الهدف وهو الزجر والتعزير لهذا الغال والزجر عن فعله يتحقق عدم صلاة الامام عليه الامام اذا كان هذا في الاول لان النبي عليه الصلاة والسلام كان في الاول يسأل ولا يصلى ثم قال من مات - [00:42:43](#)

وعلي دين فعلي واذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي قضت جنازة رجل وامرأة وصبي جعل الرجل مما يلي الامام لأن منزلة الرجل او جنس الرجل مفضل على جنس المرأة و - [00:43:07](#)

امر بتأخير النساء وجاء الترغيب في الصفوف المتأخرة بالنسبة للنساء انها ابعد فيقدم الرجل على المرأة جعل الرجل مما يلي الامام لان جنسه افضل من جنس المرأة والرجل خلفه والصبي خلفهما - [00:43:38](#)

لماذا قدمت على الصبي؟ لأنها مكلفة كالرجل فانهم يرون انه كل ما قرب الى الامام كانت الشفاعة في حقه اقوى فهي اولى بالشفاعة من الصبي لكن المسألة مسألة تمييز جنس - [00:44:01](#)

على جنس فجنس المرأة مؤخر بالنسبة لجنس الرجل ولذا كان الاولى ان يقدم الصبي على المرأة الرجل ثم المرأة كصفوفهم في الصلاة في صفوفهم في الصلاة والمرأة تكون بعيداً عمل ليس - [00:44:24](#)

ان الموطن موطن اه اثاره او موطن خشية فتنه وما اشبه ذلك لانها ميتة ان لا تتყق بها انتظار آآ الناس وان كان وان يوجد من بعض النفوس الرديئة الدينية - [00:44:48](#)

التي قال استحوز عليها اه الشهوات والشبهات من ينظر الى هذه المرأة نظر كما قيل بتعطية القبر نعم وكما قيل في العلة في كون الرجل الامام يصلى وسط المرأة ليستر هذا الوسط - [00:45:07](#)

من انتظار هؤلاء المرضى مرضى القلوب على كل حال الاصل ان الرجال صفهم الاول يليهم الصبيان ثم النساء هذا كلام في الصلاة وليكن الامر كذلك في الصلاة عليهم نعم - [00:45:28](#)

صبية بعد المرأة والصبي خلفهما ويجعل ايش والصبي خلفهما وان دفنوا في قبر واحد دفنوا في قبر واحد يعني هناك وباء او حرب جعل الناس لا يستطيعون ان يحفروا قبور - [00:45:47](#)

بعد الاموات لا يحصل في ازمان الاوبئة والحروب تحفر مقابر جماعية نسأل الله جل وعلا ان يدفع عن المسلمين كل بلاء ومحنة اذا احتج الى ان يدفن اكثرا من واحد في قبر - [00:46:12](#)

كما حصل في غزوة احد وان دفنوا في قبر واحد يكون الرجل في القبلة بالقبلة مما يلي جدار القبر القبلي لانه افضل فيقدم كما في صفة في الصلاة والمرأة خلفه والصبي خلفهما - [00:46:37](#)

وحكم المسألة هذه كالمسألة التي قبلها يجعل الرجل الى جهة القبلة ثم الصبي من الذكور ثم المرأة ثم الصبية من الاناث نعم اذا قبر

اكثر من واحد في قبر واحد و معلوم انهم - 00:47:00

عليهم الاكفان فيحصل الحاجز بالكفن لكنه حاجز رقيق يستحب اهل العلم بين اه ان يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ليكون مكانه كالقبر المستقل ليكون مكانه كالقبر المستقل ويجعل بين كل ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب - 00:47:21  
وان ماتت نصرانية وان ماتت نعم مثل ما يقدموه في الصلاة اليهم عليهم الاقرب الى الامام اكثراهم اخذوا للقرآن وجاء في  
في اه خذ قتلى احد ايهما اكثراخذوا للقرآن - 00:47:48

اذا ما علم او استووا قرعة نعم الاول له نصيب في الاولوية لما يقول اهل العلم الاولية لها حظ في الاولوية فاذا جيء بهذا قبل غيره  
يقدم اذا اذا استووا او جهل الافضل - 00:48:14

واذا جاءوا دفعه واحدة وتشاحف القرآن نعم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله  
اشهد ان محمدا رسول الله - 00:48:38

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حيوانات لا الله الا الله لا الله الا الله وحده لا شريك يقول ذكر صاحب الواضح في شرح  
الخرقي تحت مسألة والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا - 00:49:18  
ويكفن في ثوبيه ولا يغطى رأسه ولا رجاله دليلا لهذه المسألة وما اخرجه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اغسلوا المحرم في ثوبيه الذين احرم فيهما - 00:50:46

اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا السوء طيبا ولا تخمرروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة محاما الى هذا الحد ما في اشكال لكن  
الاشكال في رجليه ثم نقل عن ابي داود انه قال سمعت احمد بن حنبل يقول في هذا الحديث - 00:50:59  
ام السنن كفنوه في ثوبيه وان يحرم او يكون في الغسلات كلها سدر ولا تخمرروا رأسه ولا تقيمه طيبا وكون الكفن من جميع المال  
فكيف استنبط الامام احمد هذه المسألة من هذا الحديث - 00:51:21

خصوصا الحديث لم ينص عليها صريح كون الكفن من جميل المال انه ثوبه اشتري من جميع المال الثوبين الذين عليه اشتريا من  
جميع المال من اصل المال ما يقال والله هذان الثوابان اللذين - 00:51:39  
اشتري من جميع المال ولهم الورثة تعلق بهما بيعا ويكون في غيره نعم ها لا لكنها احق من الصبي يقول ذكرتم ان الانسان قد لا  
يستطيع ان يجمع بين المتضادين - 00:52:00

فهل هذا مناف لكون الشريعة لم تجمع بين المضادات وكيف يوفق بين الامرین؟ الامر الاول ان الشريعة ما جاءت بجمع المتضادات  
والثانية ان الانسان اذا صبر وبكي قد يكون قد جمع بين المتضادين ام ان البكاء - 00:52:34

ليس مضادا للصبر ارجو التوضيح ان بعض الناس يضيق عليه تجاوز مثل هذا الحدث فتجده ان صبر واحتسب تجلد ولم يبكي وان  
فتح المجال للبكاء ادنى ادنى قدر يسير من البكاء تجده لا يملك نفسه - 00:52:50  
نقول هذا موجود من بعض الناس اللي موجود عند بعض الناس انه يفعل الاسباب المأمور بها لكنه لا يملك نفسه ان يقول والله ان  
الاسباب مجرد اسباب والسبب هو الله جل وعلا ولا يلتفت اليها بحال - 00:53:22

تجد اذا دخل على الطبيب يعرف ان الشفاء بيد الله وهذه هذا امر مقرر عند المسلمين قاطبة لكن هل يتساون في نظرتهم الى  
الطبيب وانه بامكانه ان ينفع هذا المريض - 00:53:45

اكثر مما يستطيعه بمعنى انه يلح على الطبيب ويترجاه واحرص وافعل واترك الا انه يرى ان فيه قدر من النفع قد يلتفت اليه قلبه.  
ولذا جاء حسم بغض الاسباب لئلا يقع الانسان في مثل هذه المظايق - 00:54:00

والارقية والكي من الاسباب وجاءت الدالة على انها اسباب معتبرة شرعا لكن لا بد من ملاحظتها عند بعض الناس تجد بعض الناس لا  
يستطيع ان يوفق ان هذا مجرد سبب - 00:54:25

وانه لا نفع فيه البتة الا اذا قدر الله جل وعلا هذا النفع بهذه مضائق هو في هي في الاصل حققها النبي عليه الصلاة والسلام ب تمام  
الانفصال. لكن غيره هل يستطيع ان يحقق مثل هذا التحقيق - 00:54:46

هل يستطيع ان يرضي بما قدر الرحمن وهو يتسرخ ويتشكي او يبكي لا يستطيعون فبعض الناس يقول ما دام انا بين امررين انا ما عندي اما ان ابكي ويحصل في نفسي شيء من الاعتراض على القدر - [00:55:09](#)

او احسن المادة بالكلية وانصرف عن الموضوع واصرف قلبي عنه ولا يحصل شيء من اه الاعتراف لهذا الموقف الذي ضحك وبعض الناس ينشغل بشغل يلهيه عن هذه المصيبة بجميع ما تتطلبه هذه المصيبة من من بكاء مشروع - [00:55:31](#)

فعله النبي عليه الصلاة والسلام لانه يقول اذا فتحت المجال لنفسه ما استطعت يعني كثير من الناس في امور التي تحتاج الى شيء من التوازن لا يستطيع يتوازن بتصريف الاموال - [00:55:56](#)

تجد بعض الناس يقول والله ما استطيع انه انفق اسرفت فامسك وبعض الناس يقول ان امسكت قد ترثت لابد ان اصرف فلا يقف على قلب الميزان ما يستطيع اما ان ترجع هذه الكفة او هذه الكفة - [00:56:13](#)

هذا ما هو موجود في حياة الناس مثله ما معنا هذه مضائق تحتاج الى اعتدال تحتاج اولا الى توفيق الله جل وعلا ما نقول ان الشرع جاء بمتضادات الشرع جاء بهذا وهذا - [00:56:35](#)

نعم لكن واقع كثير من الناس يجعل هذه الامور متضادة لانه لا يستطيع تحقيقها عم النبي عليه الصلاة والسلام فقد فعل هذا وهذا ظهر امر واضح جليا تحقيق الرحمة التي جعلها الله جل وعلا في قلوب العباد وتحقيق تمام الصبر والاحتساب والرضا بالقضاء - [00:56:50](#)

لكن كثير من الناس ما يستطيع مردءه الى ضعف هذا الشخص. هذا التضاد مردء الى ضعف هذا الشخص لتحمل مثل هذا الامر يعني من منا من يذهب الى طبيب سواء كان - [00:57:18](#)

طبيب شعبي او حديث ولا يلتفت اليها البتة وان له اثر وقد يزيد على ذلك بحيث يوقعه شيء من الشرك الله العافية وينظر الى العلاج وانه مؤثر لكن المطلوب التوازن - [00:57:38](#)

تفعل هذا السبب وانه لا اثر له بذاته فيه تأثير الله الله جل وعلا هو الذي جعل فيه التأثير لا تقل والله العلاج استعمله وما استعمله على حد سواء مثل ما تقول الاشعري ولا تقول ان هذا العلاج بنفسه مؤثر - [00:57:59](#)

كما تقول المعتزلة انت بحاجة الى توازن لكن من يملك هذا التوازن من عموم الناس قلة هذا الذي نقصده بالتضاد لا في اصل التشريع وانما بالنسبة لبعض الناس الذي لا يستطيع ان يتحقق هذا التوازن يكون عنده شيء من - [00:58:19](#)

فاما ان يفعل هذا او هذا قال واما ماتت نصرانية يعني امرأة نصرانية تحت مسلم لانه يجوز نكاح الكتابية يجوز نكاح الكتابية فاما حبت من المسلم صار ولدها مسلم لماذا - [00:58:40](#)

لان الولد يتبع خير ابويه دينا يحكم له بانه مسلم. لان اباه مسلم لكن يتصور العكس لا يتصور لماذا لان المسلم لا يجوز لغير المسلم ان يتزوجها نعم وجد على هذا - [00:59:07](#)

ولا وجود الا هذا الله المستعان. نعم نعم اسلمت بعد ان انفصلت عنه نعم يعني في الفترة بين اسلامها ووضعها تابع لها يتبع خير ابويه دينا لان الحكم الذي يحكم به عليه - [00:59:33](#)

اه من حين اسلامها لكن اذا وظعته ثم اسلمت اذا وضعت ثم اسلمت له لانه ولد بين ابويين كافرين واما ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم - [01:00:03](#)

دفنت بين مقبرة المسلمين والنصارى فلا تدفن في مقابر المسلمين لانها غير مسلمة قالوا يتأنى المسلمين بعذابها ولا تدفن في مقابر النصارى لئلا يتأنى الولد بعذابهم واما دفنت وهو في بطنها - [01:00:26](#)

جعل وجهها ظهرها الى القبلة جعل ظهرها الى القبلة ليكون وجهه كن على جنبها الايسر ووجهها الى ضد القبلةوليكون وجه الجنين او اتجاهه الى القبلة ويكون على جنبه الايمن - [01:00:52](#)

اما كان ميت ما يترتب عليه شيء بقر بطنها مثلی ولا يترتب عند الحق اما اذا راكان حي تعين هذا دفنت بين مقبرة المسلمين والنصارى يعني نظير ذلك اذا اراد - [01:01:19](#)

غير المسلمين الاستسقاء بالمناسبة غدا فيه صلاة استسقاء فاراد غير المسلمين ان يستسقوا لا يمنعون لأن لهم مصلحة في السقيا لكن

هل يستسقون مع المسلمين في يوم واحد او يفردون بيوم - [01:01:48](#)

يفردون بيوم او مع المسلمين المسلمين يستسقون يوم الاثنين يستسقون يوم الثلاثاء مع المسلمين لماذا لئلا يسقى الناس في يومهم

ويحرمون في يوم المسلمين فيفتتن بعض الناس هذا فتننة لبعض الناس - [01:02:18](#)

ويخلع النعال اذا دخل المقابر اولا المسلمين لهم حرمة بقبورهم فيخلع النعل اذا اراد اذا دخل المقابر والمراد بذلك بين القبور اما في المساحات التي ليس فيها قبور لا - [01:02:42](#)

ليس فيه محظوظ ولا بأس ان شاء الله تعالى لكن بين القبور لأن النبي عليه الصلاة والسلام امر صاحب السبتيتين ان يخلعهما لأن فيه اهانة ولا يجوز الجلوس على القبر - [01:03:13](#)

ولا وطأ القبر حديث أبي مرثد الغنوبي لا تجلس على القبور الا ولا تصلوا عليها اولا صلوا اليها ولا تصلوا اليها وعامة اهل العلم على المنع من الجلوس على القبر - [01:03:31](#)

ومثله بالاقدام هل هذا من باب اولى وان كان الامام مالك يرخص في هذا ويحمل القعود على القبر القعود عليه لقضاء الحاجة اجلس على القبور يعني لقضاء الحاجة والجمهور على ان المراد به الجلوس المعتاد - [01:03:51](#)

ويستدل المالكية لنصرة امامهم بان ابن عمر كان يجلس على القبر ويضطجع عليه لكنه قول صحابي في مقابل نصر فلا عبرة به ويخلع النعال اذا دخل المقابر ويقول بالسلام عليهم - [01:04:17](#)

المأثور السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين الى اخره بالتعريف السلام عليكم لانهم لم يردوا بغير هذه الصيغة بخلاف الاحياء فان المسلم يخير بين التعريف والتنكير ويدعو للاموات ويستفيد من الزيارة - [01:04:41](#)

ويعتبر جاء الامر بها فزوروها كت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها العلة فانها تذكر الاخوة ولا بأس ان يزور الرجال المقابر لا يكفي ان يقال لا بأس بل هي سنة - [01:05:08](#)

وفيها مصالح للزائرين والمزور اذا كانت شرعية اما اذا كانت زيارة بدعاية فهي ممنوعة ويكره للنساء يكره زيارة القبور للنساء لثبتوت اللعن لعن الله وزورات القبور وايضا قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها هذا خاص - [01:05:26](#)

بالرجال بدليل حديث ام عطية نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا ها والله اللعن يدل على التحرير اللعن يدل على التحرير. هناك وقائع وحوادث حصلت من عائشة ومن غيرها. يستدل بها من يقول بالجواز لكن لا كلام لاحد - [01:05:53](#)

مع ثبوت اللعن منهم من يقول ان الزوارات صيغة مبالغة فلا تصدق الا على من يكثر الزيارة لكن اللعن شديد اللعن شديد لا يخفف في مفرداته لانه لعن وكونه جاء بهذه الصيغة جاء ايضا بصيغة اسم الفاعل زائرات القبور نعم - [01:06:17](#)

صحيح لكن هل هذا قبل المنع او بعده؟ قبل اللعن او بعده واللي قبله ما يأتي بدليل لا لابد من البيان الحظر مقدم على الاباحة عند اهل العلم اذا جاء نص في مسألة يدل على المنع ونص يدل على الاباحة فالحظر عند عامة اهل العلم مقدم على الاباحة - [01:06:47](#)  
مم على كل حال فيه قضايا تدل يستدل بها من يجيز ذلك وقول ام عطية ولم يعزم علينا ايضا لكنه في مقابل اللعن كأنها فهمت ان النهي ليس بشديد لكن مع ثبوت اللعن لا كلام لاحد - [01:07:21](#)

اذا مر على القبور من وراء السور وهو واقف عند اشارة والمقدمة على يمينه وعلى يساره وقد يرى القبور احيانا في هذه الحالة يسلم عليهم كما يسلم على النبي عليه الصلاة والسلام دونه الاسوار - [01:07:41](#)

والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اذا زار قريبا له في المقبرة تسلم عليه نعم السلام على الميت تلقائه وجهه والدعاء له مع استقبال القبلة - [01:08:01](#)

لحجرتي مع جدك لابي داود حسن حسن ها مع كنا نعد ايه صحيح قلنا نعود صحيح يعني لكن العلة مركبة من الامررين الجلوس وعدد الطعام المقصود ان جلوس اهل الميت والمصابين - [01:08:20](#)

مقرون باعداد الطعام. فاذا كان جلوس من غير اعداد الطعام فلا بأس لأن العلة ما تمت نعم ايه على كل حال تدفن في لا في هذا ولا  
هذا اذا كان - 01:08:48

ببطنهما ولد مسلم ما تدفن مع الناس ولا تجمعها بهذا الاشكال اذا سفر في بطنهما ولد مسلم مثل هذا قد يتراجح الا ان لا يقبر في مقابر  
غدا ان شاء الله - 01:09:13

شأن بعده ايضا نعم ايه اول من فعلته فاطمة رضي الله عنها ما في مرفوع لكن اول من فعله فاطمة رضي الله ما فيش ما في شيء  
لأنها بصدق ان تستر - 01:09:35

ناقصة بلا شك الكمال في فعله عليه الصلاة والسلام لكنه اكمل ممن جزع وفعل المحرم اللهم صلي اذا كان طويلا - 01:10:11